

حزبهم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار تدبر عن
كل واحد منهم شاة او زهر بدنة او بقر عن سبعة وليس على الفقير
والسائر اضحية ووقت الاضحية يدخل طلوع الفجر من يوم النحر الى ان
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يطلع الا تمام صلوة العبد فاما اهل
السواد فانهم يذبحون بعد الفجر جانبا في ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده ولا يضحي بالبيت او امورا والعكس الى لا تضحي
الى المنكر ولا الجفأ هو لا يجوز تقطعة الاذن والذنب ولا يذبح
ذيب الاقرا ذنبا وان بقي الاذن والذنب جاز ويجوز ان
تضحي باجماعها واحضرت الثولاء ولا بد بالحق الضميمة من ذلك
فلا تضحي فصاعدا الا الفسان فانا بحد من سحر جنتك وياكل من
لحم الاضحية ويطلبه الا غنيا والفقرا ويدخس ويستحيت ان
لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بمجدها او يعول منه آلة
تستقل في البيت والافضل ان يذبح اضحية بيده ان كان محسن
الذبح ويكره ان يذبحها الكفاي اذا غلط ويكفون ذبحه في آله
منها اضحية الا خير عندهم ووضعنا عليهم **كتاب الايمان**

الديان على ثلثة اضر من الفوس ويمن مستفدة لغو من الفوس على
احلف على امر باضيقه الكذب فيه فهذا اليقين ثم فيه اولا كفارة فيحلف
الا ان شقها والفقير واليهين الشقة احلف على امر مستقبلا ان يفعل
او لا يفعل و اذا حثت في ذلك من كفارة ويمن الفوقان حلف على امر
ماض وهو نطق انك ما قاله او امر بخلافه اليقين ترجوا ان لا يوجد
الله تعالها والفاصد في العيان والمكروه والناسي سواء اليقين بالله تعال
او باسم من اسم الله كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذات كقوله
الله وجلاله وكين بالله الا قوله وعلم الله فان لم يكن عينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله
لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والقران والكعبة واحلف بحرف
القسم وحرف القسم الواو وكقولم والله والياء كقولم بالله
وتالله وقد ينص بحرف يمين حالفا لقولم الله لا افعل كذا وقول
اي حنيفة رضي الله عنه اذا قال وحق الله فليس يحلف واذا قال
اقسم او قسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهدا واشهد
بالله فهو حالف وكذلك لقول وعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله فهو يمين